

103415 - حكم الاكتتاب في شركة جبل عمر

السؤال

ما حكم الاكتتاب في شركة جبل عمر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

شركة جبل عمر نشاطها : تطوير بعض الأراضي المحيطة بالمسجد الحرام ، بمكة ، وهو نشاط مباح ، لا حرج فيه ، ولا يوجد في قوائم الشركة المالية المنشورة في نشرة الاكتتاب قروض أو استثمارات محرمة ، فلا حرج من الاكتتاب فيها . وقد سئل الشيخ الدكتور محمد بن سعود العصيمي عن حكم الاكتتاب في هذه الشركة ، فأجاب :

"الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد كثر السؤال عن حكم الاكتتاب في (شركة جبل عمر للتطوير)، وحيث إن نشاط الشركة نشاط مباح، وهو تطوير بعض الأراضي المحيطة بالحرم المكي الشريف، ولم يظهر في القوائم المالية المنشورة في نشرة الاكتتاب المطولة قروض ولا استثمارات محرمة، فأرى جواز الاكتتاب بها.

وإني أسأل الله للقائمين على هذه الشركة المباركة التوفيق والسداد، وأن يستمروا على نهجهم القويم في التمويل والاستثمار الإسلامي، ويكونوا عند مستوى تطلعات المستثمرين خاصة أن اللجنة التأسيسية تتكون من رجالات عرفوا بحرصهم على التعاملات المالية الإسلامية. وإني أذكر كل مساهم أن الربا حرام في كل وقت وفي كل مكان، وهو أشد حرمة في مكة وعند بيت الله الحرام. وأذكرهم أن المشركين قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لم يروا أن يجعلوا في تمويل بناء الكعبة إلا مالا طيباً، فلم يدخلوا مهر بغي ولا بيعاً ربوياً ولا مظلمة أحد من الناس. والمسلمون أولى بذلك التقدير والاحترام لدين الله سبحانه وتعالى وللمشاعر المقدسة، (ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) . والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين" انتهى .

ويمثل ذلك أفتى الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشيبلي ، عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء والله أعلم .